قواعد الانكوتيرمز

م.م. شامل إبـراهيم ماجد م.حيدر مهدي نـزال

ملخص

يعد عقد البيع عصب الحياة في التجارة الدولية ، اذ ان تزايد التبادل التجاري بين الدول ادى الى خلق الكثير من الاعراف التجارية التي انتشرت في التجارة الخارجية والتي تعتبر مصدراً من مصادر القانون التجاري الدولي وان الاختلاف والتباين بين الانظمة التشريعية بين الدول يؤدي الى خلق مشكلات كثيرة بين المتعاقدين وذلك لعدم معرفة الاطراف المتعاقدين بالقواعد العرفية للدول ، كما ان هذه المشكلات تؤدي الى ضياع الوقت وضياع المال وانشغال المحاكم الامر الذي دفع غرفة التجارة الدولية للمبادرة بتوحيد القواعد المتعلقة بالتجارة الخارجية وتحديد حقوق والتزامات كل من الطرفين المتعاقدين .

الكلمات المفتاحية: قواعد الانكوتيرمز – الاعراف التجارية – التجارة الدولية – البيع بشرط التسليم في المصنع

Incoterms Rules

Haiyder Mahdi Nazaal & Shamel Ibrahim Majed

Abstract

The sale contract is the lifeblood of international trade, as the increase in trade between countries has led to the creation of many of the trade norms that have spread in foreign trade, which is a source of international trade law. The difference and the difference between the legislative systems between countries leads to the creation of many problems between As the parties are not aware of the customary rules of the countries, and these problems lead to loss of time and loss of money and concern of the courts, which prompted the International Chamber of Commerce to initiate the unification of rules on foreign trade and determine the rights and obligations of each of the Shelves contractors.

Key words: international trade, commodity, transportation contract, Iraqi commerce Act

مقدمة البحث

تعد قواعد الانكوتيرمز مجموعة من القواعد المتعارف عليها دولياً لتفسير اهم المصطلحات التجارية الدولية السائدة في التجارة الخارجية ، ونظراً لأهمية التعامل التجاري الدولي وكثرة المبادلات الدولية بين الدول ادى الى ظهور الكثير من الاعراف التي انتشرت في التجارة الدولية والتي تعتبر مصدر من مصادر قانون التجارة الدولية فيجب الرجوع اليها في حالة نشوب اي نزاع بين اطراف العلاقة (كالمستورد والمصدر) ، وفي الغالب من الأمر لم يكن لاطراف العلاقة التعاقدية السائدة في البلدان المختلفه معرفة كافية بالأعراف الدولية والتي تحكم التجارة الدولية هذا ما يؤدي الى سؤء الفهم والنزاعات بين الاطراف المتعاقدة مما يؤدي الى ضياع الوقت والمال وانشغال المحاكم .

ونتيجة لذلك بادرت غرفة التجارة الدولية منذ عام ١٩٣٦مالى وضع قواعد لتفسير المصطلحات التجارية ولتوحيد الاعراف المتعلقة في التجارة الدولية والتي يجب الركون اليها في حالة نشوب اي نزاع بين اطراف العلاقة التعاقدية ، علماً بأن هذه القواعد غير ملزمة للاطراف المتعاقدة الا اذا أشاروا اليها في عقودهم.

ونظراً للتطور المتزايد اخذت غرفة التجارة الدولية التحقق من هذه القواعد ومدى فائدتها من خلال مراجعة هذه القواعد بين فتره واخرى ، حيث عدلت هذه القواعد سنة ١٩٥٣م ثم استمرت بالعمل وعدلت مرة اخرى سنة ١٩٦٧م ثم عدلت ١٩٧٦م ثم عدلت سنه ١٩٩٠م ثم عدلت سنه ٢٠٠٠م، ولا تزال المحاولات مستمرة لتعديل هذه القواعد.

وكان من الأجدر بأطراف العلاقه ان يشيروا الى هذه القواعد في معاملاتهم لكي يتمكن كل طرف من معرفه حقوقه والتزاماته.

ونظراً لاهمية الموضوع سنبحث بشيء من الايجاز عن عقود الانكوتيرمز وتطورها التاريخي وبين اهم المبادىء والاهداف التي تسعى الى تحقيقها والخصائص التي تمتاز بها واخير البحث في تطبيقات قواعد الانكوتيرمز وفق الخطة اللاتية:-

خطة البحث

المبحث الاول /مفهوم قواعد الانكوتيرمز.
المطلب الاول /الأصل التاريخي لقواعد الانكوتيرمز.
المطلب الثاني / التعريف بقواعد الانكوتيرمز وعلاقتها بالعقود الاخرى
المطلب الثالث :- التكييف القانوني لعقود الانكوتيرمز
المبحث الثاني / اهداف قواعد الانكوتيرمز وخصائصها وبيان مدى الزميتها.
المطلب الاول / اهداف قواعد الانكوتيرمز وخصائصها .
الفرع الاول:-اهداف قواعد الانكوتيرمز.
الفرع الثاني :- خصائص قواعد الانكوتيرمز
المطلب الثاني/ مدى الزامية قواعد الانكوتيرمز.
المبحث الثالث/ تطبيقات قواعد الانكوتيرمز.
المطلب الاول/ البيع بشرط التسليم في المخازن او المصنع (او البيع بشرط التسليم في مكان العمل)(EXW).
المطلب الثاني / البيع فوب (f.o.p)
المطلب الثالث/ البيع سيف (c.i.v).
المطلب الرابع/ البيع (سي اند اف)(c and f).

المبحث الاول

مفهوم قواعد الانكوتيرمز

المطلب الأول

الأصل التاريخي لقواعد الانكوتيرمز

أنشأت غرفة التجارة الدولية I.C.C التي يقع مقرها في باريس قواعد عابرة لحدود الدول تدعى بالانكوتيرمز كما ان هذه المنظمة تتكون من الغرف التجارية الوطنية تأسست في عام ١٩١٩م[١] بهدف عام وما زال قائماً دون تغيير وهو خدمة قطاع الاعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والأستثمار وفتح الاسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرأس المال ، ويعود الفضل الاول لقوة الدفع الاولي لجهود رئيسها الاول (اتيان كليمنتن) وهو وزير تجارة فرنسي سابق وبفضل ما كان يتمتع به من نفوذ تم تأسيس الامانة العامة للغرفة في باريس وكان دوره محورياً باستثناء محكمة التحكيم الدولي التابعة للغرفه في عام ١٩٢٣م[٢].

لعبت هذه الغرفة دوراً هاماً في مجال التجارة الدولية عامة وفي نطاق العقود التجارية الدولية على وجه الخصوص سواء من حيث تحديد المقصود بالمصطلحات التي تستعمل في هذا المجال او تحديد التزامات اطراف هذه العقود ومن ناحية اخرى فأنه لهذه الغرفة دوراً بارزاً في مجال تسوية المنازعات الناشئه عن تنفيذ العقود التجارية الدولية وفقاً لنظام التحكيم التجاري الدولي الذي وضعته غرفة القواعد الخاصة يتبعه المتعاقدون عندما يشيرون اليها في عقودهم[٣].

وكان الحاجة الى إنشائها الشعور بضرورة منظمة تجمع في مجال التجارة الدولية بين الاشخاص الذين يزاولون الاعمال التجارية على اختلاف انواعها فتجمع مندوبين فيما يقرب المئة والثلاثون دولة ، كما ان لها لجان وأصحاب مصانع وبنوك وشركات تامين وناقلين وخبراء في مجال الاقتصاد والقانون وتشمل هذه المجموعة من الخبرات المختلفه لكي تضع قواعد تنبع حقيقة من حاجة التجارة الدولية فهي منظمة رجال الاعمال في العالم .

ولما كانت المصطلحات التجارية المستعملة في مختلف دول العالم قد يختلف تفسيرها من دولة الى اخرى لتباين الانظمة القانونية فقد شعر المجتمع التجاري الدولي بالحاجة الى توحيد هذه المصطلحات المستعملة في التجارة الدولية ، ومن بين هذه المصطلحات ما يتعلق بالبيوع التجارية الدولية وما عرفت القواعد التي وضعتها الغرفة في هذا المجال باسم(incoterms)كذلك اصدرت الغرفة قواعد خاصة بالتحكيم التجاري الدولي وكذلك قواعد تحكيم الاعتمادات المستندية وقواعد تعلق بنقل البضائع.

---

[١]د. لطيف جبر كوماني ود. علي الرفيعي، عقد البيع الدولي للبضائع، ٢٠١٠م، ص١١.

[٢]د. اسامة حجازي المسدي، عقود البيع والتجارة الدولية، ٢٠١٠م، ص٢٦.

[٣] د. محمود سمير الشرقاوي ، العقود التجارية الدولية ، ٢٠٠٢م، ص٢٦.

المطلب الثاني

التعريف بقواعد الانكوتيرمز وعلاقتها بالعقود الاخرى

الفرع الاول

تعريف قواعد الانكوتيرمز

هي مجموعة من القواعد المتعارف عليها دولياً لتفسير اهم المصطلحات في عقود التجارة الدولية[١].

فقد جرى عمل التجارة منذ مدة طويلة على الاشارة الى اوصاف البيوع التي تجري بحروف مختصرة مثل (fobاوcif) وغيرها واطلق على هذه الاشارات المختصرة (اسم المصطلحات التجارية) او (التعبيرات التجارية) وهذه التسميات كانت ثمرة لمبدأ سلطان الارادة الذي يعتبر اصلاً راسخاً في البيوع موضوع القوانين الوطنية فأستناداً الى حرية الاطراف في تحديد آثار عقودهم امكن للعادات التجارية ان تنمو وتتطور تدريجياً كي تتولى تعيين الجانب الاكثر اهمية من الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الطرفين فأصبحت من العادات المألوفة بحيث توفر على المتعاملين مناقشات وتعينهم عن طريق هذه الصيغ المختصرة بحيث يعرف مقدماً كل من البائع والمشتري ما يقع على عاتق كل منهما غير ان الامر ساورته خطورة في هذا الصدد نشأت من اختلاف المعنى المستفاد من ذات التعبير من بلد لآخر مما يفسح المجال لسؤ الفهم والتنازع ، ولاحظت ذلك غرفة التجارة الدولية فعمدت منذ سنة ١٩٢٣م على اعطائها مدلولاً واضحاً ومقبولاً عالمياً وانتهت في ١٩٣٥مالى اقرار مدونة تضم قواعد تفسير موجودة لأحد عشر تعبيراً تجارياً اطلق عليها اسم (incoterms) [٢].

وضعت هذه القواعد اول سنة ١٩٣٦م واستمرت في العمل حتى عدلت سنة ١٩٥٣م ورجعت عدلت سنة ١٩٦٧م ثم عدلت مرت اخرى سنة ١٩٧٦م ثم عدلت سنة ١٩٨٠م كما عرضت سنة ١٩٩٠م تعديلاً جوهرياً نتيجة لتطور الرسائل الالكترونية ، وفي سنة ٢٠٠٠م صدرت طبعت اخرى لهذه البيوع من غرفة التجارة الدولية تحت رقم (٥٦٠)[٣].

الفرع الثاني

علاقة قواعد الانكوتيرمز بالعقود الاخرى.

أولاً:- علاقة قواعد الانكوتيرمز بالعقود النموذجية.

جاء في اتفاقية فينا لعقد البيع الدولي للبضائع في المادة (١١) منها على انه :-

(لا يشترط ان يتم انعقاد عقد البيع او اثباته كتابة ولا يخضع لاي شروط شكلية ويجوز اثباته بأي وسيلة بما في ذلك الاثبات بالبينة). ومع ذلك فأن المتعاقدين يستخدمون نماذج محدودة تسمى (typicalcontracts العقود النوذجية) وهذا ما يتفق مع القانون العراقي

---

[١] د. عادل محمد الخير ، عقود البيع الدولي للبضائع، بدون مكان نشر،١٩٩٤م، ص٢٧.

[٢] د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٠م. ص٧٧.

[٣] د. طالب حسن موسى ، المصدر السابق، ص٨٧

من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، ويقصد بالعقود النموذجية هي العقود التي تحتوي على شروط موحدة في الغالب تتعلق بوصف البضاعة والشروط المتعلقة بالتسليم والتحفظات ومكان التسليم وشروط الدفع واول ما ظهرت هذه العقودمن خلال تسويق القمح الانكليزي في غرفة تجارة لندن ومنه انتشرت الى انحاء العالم [١].

والعقود النوذجية هي احد وسائل توحيد قانون التجارة الدولية حيث انها تلائم سرعة الاعمال التجارية ولا يستغرق اعدادها مدة طويلة ، كما انها تراعي مصالح مختلف الاطراف وتتجنب العبارات غير المألوفة التي تثير مشكلات في ابرام العقد او في تنفيذه لم تكن مقصودة ويضرب الفقه مثلاً بأن يتخذ اجراء معيناً خلل مدة معقولة فيقوم العقد النموذجي بتحديد المدة المعقولة.

كما يرى جانب من الفقه بأن العقود النموذجية افضل من الاتفاقيات الدولية التي تستغرق صياغتها مدة طويلة ولا تكون نافذة في اي دولة الا بعد التصديق عليها [٢]،كما ان عقود التجارة المنظمة بموجب قواعد الانكوتيرمز لعام ٢٠٠٠م وضعت احامها وشروطها من قبل غرفة التجارة الدولية بأعتبارها عقوداً معدة مسبقاً تنظم حقوق والتزامات الاطراف المتعاقدين وليس هناك ما يمنع من اضافة بعض المبادىء والاحكام الى تلك العقود ، كما اخذت بتلك العقود اغلب المؤسسات والشركات الصناعية والتجارية فأخذت باعداد نماذج محددة تلزم الاطراف المتعاقدين معها بالرضوخ لاحكامها[٣].

من خلال ذلك يتضح للمتأمل ان هناك صلة كبيرة بين العقود النموذجية وقواعد الانكوتيرمز وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال الاعداد المسبق للاحكام والشروط المعده مسبقا ففي العقد النموذجية نجد ان شروط العقد مكتوبة ومحددة ولا يحتاج المتعاقد فيها سوى الموافقة ، وكذلك بالنسبة لقواعد الانكوتيرمز فأن شروطها واحكامها معدة مسبقاً ومنضمة من قبل غرافة التجارة الدولية ، فضلاً عن ذلك فأنه يستطيع اطراف العلاقة التعاقدية تغيير بعض احكام تلك العقود او اضافة شروط او احكام اخرى لها وكذلك الاتفاق على استبعاد احكامها، كما انهما يتفقان ايضاً بوحدة الهدف فكلاهما يهدفان الى توحيد قانون التجارة الدولية .

ثانياً:- علاقة قواعد الانكوتيرمز بعقد النقل.

بدون شك ان قواعد الانكوتيرمز تخص المصطلحات التجارية التي تستخدم في عقد البيع ولا تنصرف الى المصطلحات التي تكون بذات الاسلوب والصيغة التي تستخدم في عقد النقل مثل مصطلحات مشارطات ايجار السفن المختلفة، لان هذه الاخيرة تكون عادةً اكثر تخصيصاً فيما يخص كلف الشحن والتفريغ والوقت المحدد لانجازتنفيذ هذه العمليات.

وبفضل قيام اطراف عقد البيع بدراسة المشكلات ووضع الشروط المناسبة في عقودهم بحيث يحدد قدر الامكان الوقت المتيسر للبائع لوضع البضاعة على ظهر السفينة او واسطة النقل الاخرى التي يهيئها المشتري كذلك تعيين الوقت المناسب للمشتري بشأن تسليم البضاعة من الناقل في ميناء الوصول كما انه من الضروري معرفة المدى الذي

---

(١) د. علي فوزي الموسو ي، مقالات في التجارة الدولية وموقف القانون العراقي منها، بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠١٠م، ص٣.

(٢) د. احمد السعيد الزمرد، اصول التجارة الدولية ، بدون سنة طبع او نشر ، ص٦.

(٣) د. عبد جمعة موسى الربيعي ، الاحكام العامة في التفاوض والتعاقد عبر الانترنيت، سنة ٢٠٠٣م، بغداد ، ص٣٧.

يتحمل فيه البائع المخاطر وكلف عمليات التحميل بموجب شروط العقود الدولية(f)، وعمليات التفريغ بموجب شروط عقود البيوع الدولية المجموعة (c)[١].

كما ان مجرد قيام البائع بتولي ابرام عقد النقل بموجب الشروط (freeout) الوارد في مشارطة ايجار السفن الذي يعفى الناقل من عمليات التفريغ للبضاعة في مكان الوصول لا يعني بالضرورة ان المخاطر وكلف تلك العمليات تقع على المشتري بمقتضى عقد البيع الا انه قد يترتب على المشتري تنفيذ شروط العقد او ان العرف السائد في الميناء يقضي بذلك ، ومن المفيد جداً ان يتضمن عقد النقل الذي ابرمه الناقل الاشارة الى الطرف الذي يتحمل عمليات التفريغ.

المطلب الثالث

التكييف القانوني لقواعد الانكوتيرمز

لتحديد التكييف القانوني لقواعد الانكوتيرمز نجد ان الفقه قد اتجه في ذلك الى اتجاهين:-

الاتجاه الاول :-يرى اصحاب هذا الاتجاه ان قواعد الانكوتيرمز هي قواعد عرفية وحجتهم في ذلك ان هناك رأي في فقه القانون الدولي مفاده انه اي اتفاقية اذا حازت على انضمام مجموعة من الدول بحدود ٧٠-٨٠ من دول المجتمع الدولي فأن ذلك يكشف عن عرف دولي وبما ان عدد الدول المصادقة على الاتفاقية قد وصل الى هذه النسبة عند ذلك فأن مثل هذه الاتفاقية تعتبر سارية حتى بحق الدول التي لم تصادق عليها باعتبارها عرفاً دولياً[٢].

الاتجاه الثاني :- يرى اصحاب هذا الاتجاه ان قواعد الانكوتيرمز ما هي الا عقود تجارية دولية معده مسبقاً وليس اعراف دولية فيجب ان تخضع للقواعد التي تحكم العقد الدولي، ولو كانت قواعد عرفية نبعت من الاعراف والعادات التجارية وتشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي كما يرى اصحاب الاتجاه الاول فلماذا لم تكن ملزمة لاطراف العلاقة الدولية الا اذا اشاروا اليها في عقودهم ، فضلاً عن ذلك لم تتوافر فيها شروط العرف الدولي بما فيها الزامية العرف الدولي فهي ليست ملزمة للاطراف بل متروكة لأرادتهم ومشيئتهم فلهم ان يأخذوا بها في عقودهم ولهم ان يستبعدوها او ان يعدلوا بعض احكامها[٣].

والمتأمل لذلك يرى ان الاتجاه الثاني هو الارجح لانه لو كانت قواعد عرفية لاصبحت ملزمة للمتعاقدين على اتباعها فلا يجوز لهم ان يعدلوها او ان يضيفوا اليها بنوداً معينةً حسب ما تستلزمه طبيعة معاملاهم التجارية او ما تقتضيه مصالحهم الشخصية ، ولو كانت قواعد عرفية كما يرى اصحاب الاتجاه الاول كيف تخضع لقانون دولة ما عند اختيار اطراف العلاقة التعاقدية الدولية لقانون هذه الدولة ، فلماذا لم تخضع لقواعد العرف الدولي باعتباره مصدراً من مصادره القانون .

---

(١) المصدر السابق نفسه، ص١٠٥.

(٢) د. احمد السعيد الزمرد.اصول قانون التجارة الدولية ، بدون سنة طبع او نشر ، ص٦١_٦٢،.ود.حسن النجفي ،البيوع الدولية ، بدون سنة طبع او نشر ، ص٢٩.

(٣)د.لطيف جبر كوماني ، - د.علي الرفيعي ، مصدر السابق ،ص ٢٠_٢١.

المبحث الثاني

أهداف قواعد الانكوتيرمز وخصائصها وبيان مدى الزاميتها.

المطلب الاول

أهداف قواعد الانكوتيرمز.

١- توحيد تفسير المصطلحات التجارية ، لان الهدف والغاية من اعداد قواعد الانكوتيرمز هو اعداد مجموعة من القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية التي يتزايد استخدامها في محيط التجارة الخارجية لذا فأنه في حالات الشك او عدم التيقن بسبب اختلاف التفسير للمصطلحات التجارية في الدول المختلفة يمكن تحاشيها او في الاقل تقليلها قدر الامكان من خلال الارتكان الى قواعد الانكوتيرمز.

٢- في الواقع من الأمر لم يكن في الغالب لاطراف العلاقة التعاقدية في العقود التجارية الدولية الا الالمام القليل المضطرب من الاعراف التجارية السائدة في الدول المختلفة ، وهذا يمكن ان يؤدي الى خلق المشاكل والخلافات بين اطراف العقد الدولي واثارة الدعوى والمنازعات اما القضاء مع ما يرافق ذلك من ضياع الوقت والمال ولغرض معالجة هذه المشاكل وتسوية تلك الخلافات ينبغى الرجوع الى قواعد الانكوتيرمز عند ابرام العقد الدولي ليوفر الضمانات الكافية والمناسبة لتجاوزتلك الخلافات والمنازعات المحتملة الحصول في المستقبل بين المتعاقدين، لان المصطلحات التجارية الواردة في قواعد الانكوتيرمز واضحة ومفهومة ومراعية لمصالح الطرفين المتعاقدين[١].

٣- تحديد التزامات الاطراف المتعاقدين في عقود التجارة الدولية تحديداً واضحاً ودقيقاً ، وهذا يعد في نظر الباحث اهم الاهداف التي حققتها قواعد الانكوتيرمز لان الهدف من ابرام العقد الدولي هو تنفيذ الحقوق والالتزامات التي اتفق عليها المتعاقدين.

٤- وضع وتعديل هذه القواعد ما يجري عليه العمل وفقاً للعرف السائد في المعاملات التجارية الدولية ، فهي قواعد لا توضع ولا تعدل من فراغ ولكن من عرف الواقع التجاري الدولي ، او العرف الجاري السائد في دولة معينة اشتهرت بنوع معين من انواع النشاط التجاري المختلفة ، فأنكلترا مثلاً اشتهرت بأعرافها في مجال التأمين البحري ، وساد نظامها مختلف دول العالم التي تاخذ بنظام قانوني مغاير عدلت تشريعاتها لتاخذ بما استقر عليه العرف الانكليزي في مجال التامين البحري[٢].

المطلب الثاني

خصائص قواعد الانكوتيرمز

تتميز قواعد الانكوتيرمز بالخصائص الآتية :-

١- انها رضائية ، لان قواعد الانكوتيرمز غير ملزمة لاطراف العلاقة التعاقدية في عقد البيع الدولي مالم يتفق الطرفين المتعاقدين على وجوب الالتزام بها فيكون مصدر الالتزام هو ارداة الطرفين المتعاقدين لا قواعد الانكوتيرمز، وهذا ما يتفق مع مبدأ حرية التعاقد في العقود ويعد

---

(١) د. عبد جمعة موسى الربيعي، مصدر سابق ، ص١٠١.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي ، مصدر سابق ،ص٢٨.

طبيقاً لمبداً سلطان الاردة وان العقد شريعة المتعاقدين وهذا ما تبنته اغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي.

٢- انها تحيل احياناً الى اعراف البلد لصعوبة تفسير مسألة ما يتعذر الوصول الى حكم في شأنها ، وهذا امر طبيعي قد يحصل نتيجة لاختلاف الاعراف والعادات السائدة من بلد الى اخر او اختلاف المفاهيم واللغات.

٣- انها تحدد التزامات المتعاقدين في عقود التجارة الدولية بصورة اكثر دقة مقارنة بالتشريعات الوطنية .

٤- ان قواعد الانكوتيرمز تنطبق على علاقات المصدر والمستورد فقط [١]، فهي لا تمتد لتنظيم العلاقة بينهما او بين اي منهما وبين الناقل ، وهذا يعني انها تركت لقواعد النقل الوطنية تحديد هذه العلاقة ، ويدخل في نطاق ذلك القواعد والعادات المتعلقة بالاعتماد المستندي ، ومن الجدير بالذكر ان الوثيقة المذكورة لا تعتبر اتفاقية دولية ولا تستخدم قوتها الملزمة ، كما ان القوة الملزمة لقواعد وثيقة النقل شأنها شأن القوة الملزمة لقواعد الانكوتيرمز، واساس هذه القوة الملزمة البند الذي يدرجه اطراف العلاقة التعاقدية في العقد الدولي المبرم بينهما يفيد الالتزام بقواعد وثيقة النقل ، كما ان القوة الملزمة لتلك القواعد قاصرة على اطراف العلاقة التعاقدية وفي حدود ما انصرفت اليه ارادتهما، كما لايجوز ان تأتي قواعد الوثيقة المذكورة على خلاف قواعد امرة في التشريع الوطني ، فأن حدث تعارض بينهما تعين اعمال قاعدة التشريع الوطني ، وعلى العكس في ذلك اذا وجد بند في العقد الذي احال فيه اطرافه الى وثيقة النقل يخالف قاعدة مكملة في التشريع الوطني تعين اعمال ما ورد في وثيقة النقل .

المطلب الثالث

مدى الزامية قواعد الانكوتيرمز

نصت الفقرة(أ) من المادة الاولى من اتفاقية عقد البيع الدولي للبضائع على انه:-

(١- تطبق احكام هذه الاتفاقية على عقد البيع الدولي للبضائع المعقودة بين اطراف توجد اماكن عملهم في دول مختلفة أ- عندما تكون هذه الدول دولاً متعاقدة)، وهذا يعني بأن احكام هذه الاتفاقية ملزمة بالنسبة للاطراف المنظمة الى الاتفاقية[٢].

ولكن هل يمكن ان تطبق احكام هذه الاتفاقية على عقد البيع الدولي للبضائع لرعايا دولة غير منظمة للاتفاقية؟.

نجد الاجابة على هذا السؤال في حالتين الحالة الاولى نجدها في الفقرة (ب) من المادة الاولى من الاتفاقية والتي جاء فيها على انه :- (١- تطبق احكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين اطراف توجد اماكن عملهم في دول مختلفة ب- عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دول متعاقدة).

وبناءً على ذلك فقد تقرر امكان سريان احكام هذه الاتفاقية على عقود بين الاشخاص غيرمنضمه دول جنسيتهم او محل عملهم للاتفاقية باعمال احكام القانون الدولي الخاص (قواعد

---

(١) د. احمد السعيد الزمرد ، اصول قانون التجارة الدولية ، بدون سنة نشر او طبع ، ص٦١_٦٢.

(٢) د. حسن النجفي ، مصدر السابق ، ص ٢٩.

الاسناد) اذا احالت الى قانون دولة منضمة الى الاتفاقية فتصبح هذه جزءً من القوانين الداخلية لتلك الدول واجب التطبيق[1].

وهذا يعني انه لو عرض نزاع حول بيع دولي وطبقت المحكمة المختصة بنظر النزاع قواعد الاسناد فأشارت الى تطبيق قانون دولة ثالثة منضمة الى الاتفاقية عندها يكون من الواجب تطبيق احكام الاتفاقية وهذا الامر يسري على العقود التي تبرم ويكون رعايا لدول التي تخشى الانضمام الى الاتفاقية طرفاً فيها كما هو حال غالبية الدول العربية.

اذن هذه حالة تسري فيها احكام الاتفاقية على عقود رعايا دول ارادت الابتعاد عن المصادقة عليها.

اما الحالة الثانية التي تسري فيها احكام الاتفاقية على عقود رعايا الدول غير المنضمة اليها والتي ليسوا اطرافاً فيها عند اختيار الطرفين لتطبيق قانون دولة معينة وتلك الدولة منضمة الى الاتفاقية ، وهذه الحالة تعد تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، كما ان اختيار قانون ما طبقاً لأرادة الطرفين امر تقتضيه غالبية القوانين ويحضى باحترام الفقه الذي يذهب الى جواز اختيار قانون دولة حتى لو كان القانون منقطع الصلة بالعقد، فالمبدأ العام الذي يحكم العقود الدولية هو قانون الارادة اساساً.

كما يجوز للطرفين المتعاقدين استبعاد تطبيق احكام هذه الاتفاقية وهذا ما اشارت اليه المادة السادسة من الاتفاقية.

وعليه فأنه قواعد الانكوتيرمز ليس لها الصفة الالزامية الا اذا اشاروا اليها الطرفين المعنيين في العقد، وبأمكانهم ايضاً ان يدخلوا عليها تعديلات خاصة او يضيفوا اليها بنوداً وذلك حسبما تستلزمه طبيعة المعاملات التجارية او تمليه ظروف معينة او مصالحم الشخصية ، من ذلك مثلاً ان يطلب من المصدرين في عقد البيع (سيف) اجراء التأمين ضد خطر الحرب اضافةً الى التامين البحري ، ففي مثل هذه الحالة يمكن للمشتري ان يدرج في العقد عبارة (سيف طبقا لقواعد الانكوتيرمز بالاضافة الى التامين ضد مخاطر الحرب).

وبناءً على ذلك يضع عقد البيع الدولي منذ لحظة قيامه عدد من الالتزامات المتقابلة على عاتق البائع والمشتري بوصفه من العقود الملزمه للجانين وهذا يسلزم قيام كل واحد منها بتنفيذ الالتزامات التي ارتضاها وقت ابرام العقد ولا يستطيع اي منهما ان يستقل بالغاء العقد ما لم يصرح له الاتفاق او القانون .

([1]) انظر القرار الصادر من المحكمة الالمانية والصادر في ١٧ ايلول ١٩٩٣م ، رقم القضية ٢٨١، وكذلك القرار الصادر من المحكمة الاتحادية في الولايات المتحدة في ٣٠ تموز ٢٠٠١م ، رقم القضية ٤٣٣.

المبحث الثالث

تطبيقات قواعد الانكوتيرمز

اصدرت غرف التجارة الدولية النشرة (٥٦١) بعنوان المصطلحات التجارية ٢٠٠٠م ودخلت حيز التنفيذ في ١/١/ ٢٠٠٠م لتأخذ بنظر الاعتبار ما تم في الوقت الحاضر من انتشار المناطق الحرة واستخدام وسائل الاتصال الالكتروني في الاعمال التجارية والتطور في طرق واساليب النقل .

وعليه سنتطرق لأهم الانواع التي عالجتها قواعد الانكوتيرمز واهم ما نلاحظه على هذه القواعد ان جميع البيوع التي عالجتها تشترك في بعض التزامات طرفيها وتختلف في بعضها الاخر بحيث يصبح الكلام عن جميع تلك البيوع تكراراً لهذه القواعد لذا فأننها سنركز على نقطة الاختلاف الجوهرية في تلك القواعد بأنواعها المختلفة وهي مسألة متى يتم تسليم البضاعة من البائع الى المشتري في كل نوع من انواع هذه البيوع وما يرتبط بذلك من تحديد المسؤلية عن تحمل مخاطر كل نوع والملتزم بأداء النقات المتعلقة بالبضاعة ، وهذا ما سنتناولة في المطالب الآتية وعلى النحو الآتي :-

المطلب الاول

البيع بشرط التسليم في المخازن او المصنع

(او البيع بشرط التسليم في مكان العمل)(EXW)[١]

هو البيع الذي تنتقل فيه ملكية البضاعة الى المشتري بمجرد قيام البائع بوضعها تحت تصرفه في المكان والزمان المعينين في العقد وتكون فيه البضاعة غير مخلصة لأغراض التصدير وغير مشحونة على واسطة النقل المعينة من قبل المشتري [٢].

وقد عرفته المادة (٣١٣) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠)لسنة ١٩٨٤م بأنه(البيع بشرط التسليم في مكان العمل هو البيع الذي يشترط فيه ان يتم التسليم في مكان العمل كالمصنع او المستودع او المشروع او المزرعة او المرفق الصناعي حسب مقضيات الحال).

ويتم التسليم من قبل البائع الى المشتري في محل وجود المنتج او البائع او في المصنع او في مخزن البائع او في المزرعة وعلى ذلك يقوم المشتري بتقديم وسيلة النقل الى البائع ليتم شحن البضاعة عليها.

ويلتزم البائع باخطار المشتري بالميعاد الذي تكون فيه البضاعة جاهزة للتسليم ويجب ان يتم الاخطار بوسيلة معقولة وقد تكون هذه الوسيلة البريد او البرق او التليفون او التلكس حسب الظروف ويلتزم الشتري بأستلام البضاعة بمجرد وضعها تحت تصرفه في المكان والزمان المعينين في العقد وان يدفع ثمن البضاعة الحدد في العقد وكذلك الرسوم المركية المستحقة بسبب تصدير البضاعة .

ويتحمل البائع جميع الاخطار والنفقات المتعلقة بالبضاعة حتى يتم وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في الميعاد المحدد في العقد بشرط ان تكون هذه البضاعة مطابقة للعقد[٣]

([١]) انظر م (٣١٣) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

([٢]) د. عبد جمعة موسى الربيعي ، المتطلبات القانونية لابرام العقود التجارية الوطنية والدولية للبضائع ، ٢٠٠٩م، ص٥٠.

([٣]) د. محمود سمير الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص٣٢.

المطلب الثاني

البيع فوب (f.o.p)

هو البيع الذي يتم على اساس تسليم البضاعة على ظهر السفينة التي يعينها المشتري في الميناء المعين للشحن اي ميناء المغادرة [١].

ويعرف البيع فوب عموماً بأنه ذلك البيع الذي تنتقل فيه ملكية البضاعة من البائع الى المشتري بمجر تسليمهافي ميناء القيام على ظهر السفينة ويتحمل المشتري خطر هلاكها او تضررها اثناء النقل مالم يوجد اتفاق بين الطرفين يقضي بخلاف ذلك [٢].

كما يعد البيع فوب اقدم انواع بيوع القيام حيث ظهر قبل ظهور البيع سيف فقد اشارت اليه احكام صادرة في بدايه القرن التاسع عشر وكان يعد البيع المناسب في التجارة الدولية وبقى كذلكحتى ظهور عقد البيع سيف في مجال التجارة البحرية منذ عام ١٨٦٢م ومع ان البيع سيف اخذ يتقدم على البيع فوب الاانهما بقيا في العمل جنباً الى جنب وكلاهما مخلوق عرفي نبع من الاعراف والعادات التجارية وليس من التشريع [٣].

اما عن الطبيعة القانونية لعقد البيع فوب فيرى جانب من الفقه الفرنسي بأنه البيع فوب لا يعتبر بيعاً بحراً على اساس ان الشرط فوب لا يتضمن بالنسبة للبائع الا الالتزام بتسليم البضاعة على الرصيف بجوار السفينة اي قبل ابتداء عملية الشحن كما ان هذا التفسير لا يؤدي اخراج البيع فوب من عداد البيوع البحرية . ويرد جانب اخر من الفقه على ذلك بالقول انه لا يمكن التسليم بأن العلاقة بين البائع والمشتري تنتهي بجانب السفينة قبل البدء في عملية النقل البحري فضلاً عن ذلك ان العميد ريبير وهو من احد الكتاب ورغم انه لا يعتبر البيع بيعاً بحرياً فأنه يعترف للمشتري بالحق في الرجوع على البائع عندما تصل البضاعة الى ميناء الوصول مصابة بتلف اذا اثبت انها شحنت في حالة سيئة لان حرمان المشتري من هذا الحق في رأيه يجعلة تحت رحمة البائع.

فضلاً عن ذلك فأن تفسير ريبير ومحكمة النقض الفرنسية للشرط فوب ينطبق على البيع فأس وهو بيع بحري تماماً.

ويرى جانب من الفقه بأن التزام البائع باحضار البضاعة امام السفينة لا يستبعد حتما بعض العمليات التي لا يمكن وصفها الا بأنها بحرية سواء في القانون او في الواقع كما في حالة النقل بالصنادل عندما يكون البائع ملزم بأن ينقل البضاعة بالصنادل الى جانب السفينة التي ستشحن عليها[٤].

وعلى ذلك فأن البيع (فوب) بيع بحري عند القيام تسلم فيه البضاعة المبيعة الى في ميناء الشحن المتفق عليه بوضعها على ظهر الفينة التي يعينها المشتري .

---

(١) د. عبد جمعة موسى الربيعي ، مصدر سابق ، ص٨٥.

(٢) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري ، بغداد، ٢٠١٠م، ص٣٠٣.

(٣) د. عبد القادر العطار ود. باسم محمد ملحم، شرح كتاب قانون التجارة البحرية ، ٢٠٠٩م، ص ٣٨٢.

(٤) د. احمد محمود حسني ، البيوع البحرية ، بدون مكان نشر، ١٩٧٢م ، ص٥٠١.

المطلب الثالث

البيع سيف(C.i.F)

يعرف البيع سيف بأنه ، هو البيع الذي يلتزم في البائع بابرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ والتأمين عليها ضد مخاطر النقل وشحنها على السفينة وآداء النفقات والمصروفات اللازمة واضافتها الى الثمن[١].

ويمتاز عقد البيع سيف بجملة من الخصائص وهي على النحو الآتي :-

١- ينقل االبيع سيف تبعة هلاك البضاعة ونقلها من وقت الشحن على عاتق المشتري .

٢- يستحق البائع ثمن البضاعة اياً كان مصيرها بعد شحنها بمعنى ان مسؤولية البائع تنتهي من تاريخ شحن البضاعة.

٣- يعتبر المشتري مالكاً للبضاعة من تاريخ شحنها وبذلك يكون بأمكانه التعامل عليها والتصرف بها بواسطة السندات التي تمثلها اذ تعتبر هذه السندات الوسيلة القانونية التي تمثل البضاعة فهي وسيلة لاثبات شحن البضاعة وعقد النقل .

٤- لا حاجة للمشتري الى ممثل له في ميناء الشحن لاجل ابرام عقد نقل البضاعة والتأمين عليها.

اماعن الطبيعة القانونية للبيع سيف، يرى جانب من الفقه ان البيع سيف من ناحية التكييف القانوني لا يعد كونه بيعاً محله اموال منقولة (سلع وبضائع) يتضمن بتسليم البائع الى المشتري سندات معينة كأثبات لتنفيذ البيع كقائمة البيع وسندات الشحن ، ويرى جانب آخر من الفقه بأن عقد البيع سيف عقد بيع مستندات وليس عقد بيع محلة اموال منقولة (بضائع) وذلك استناداً الى ان الوثائق التي يلتزم البائع بتسليمها للمشتري تسمح لهذا الأخير باجراء شتى التصرفات القانونية على البضاعة قبل استلامها فعلاً من البائع كبيعها او رهنها بحيث اصبح تداول هذه الوثائق يعتبر بمثابة تداول للبضاعة نفسها.

ولا يمن من جهة اخر اعتبار البيع سيف عقداً مركباً من عقد بيع ووكالة يلتزم بمقتضاها البائع كوكيل عن المشتري بأبرام عقد النقل وعقد التأمين وارسالها الى المشتري ، وذلك لان البائع في البيع سيف يلتزم اساساً بصفة كبائع مقابل ثمن معين اجمالي بتسليم بضاعة تكون محل عقد النقل ومغطاة بنفس الوقت ضد مخاطرة من خلال التأمين عليها[٢].

المطلب الرابع

البيع (سي اند اف)(a.nd. f)

عرفت المادة (٣٠٧) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤م هذا النوع من البيوع بقولها:- (البيع بشترط نقل البضاعة دون التأمين عليها (سي اند اف) هو البيع الذي يلتزم فيه البائع بابرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء الوصول دون ان يلتزم بأبرام عقد التامين عليها ضد مخاطر النقل)، ومفاد هذا النوع من انواع البيوع ان البائع يلتزم بدفع نفقات البضاعة واجرة النقل التي تلزم لأحضار البضاعة الى المشتري في ميناء الوصول المحدد في هذا البيع على ان تنتهي مسؤولية البائع عن محاطر الهلتك والتلف وكذلك عن زيادة اي نفقات تتعلق بالبضاعة منذ ان تعبر البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن ويتحمل المشتري هذه

---

(١) ينظر :- المادة (٣٠١) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

(٢) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ٢٩٤.

المخاطر والنفقات اي ان هذا النوع من البيع يتفق مع البيع فوب في انتهاء التزام البائع بالتسليم بعبور البضاعة المبيعة حاجز السفينة الناقلة بينما يختلفان من حيث ان البيع فوب يتحدد فيه ميناء الشحن ويتعاقد المشتري على نقل البضاعة ويختار السفينة الناقلة بينما البيع (سي اند اي) يدخل ضمن التزامات البائع ويراعى في تصدير ثمن البضاعة محل البيع [1].

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، لا يسعنا ونحن نقف على اعتاب نهايتها إلا أن نستعرض دون تكرار لما سبق لأهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وما نطمح اليه من توصيات نتأمل من المشرع العراقي والجهات ذات العلاقة أخذها بنظر الاعتبار ، نلخصها بما يأتي :-

١- ان قواعد الانكوتيرمز غير ملزمة لاطراف العلاقة الدولية الا اذا اشاروا اليها في عقودهم ولا يجوز اجبار اي متعاقد على الالتزام بتلك القواعد.
٢- ان اختيار قانون ما طبقاً لأرادة الطرفين المتعاقدين أمر تقرره غالبية الدول ويحضى بأحترام الفقه الذي يذهب الى جواز اختيار قانون دولة حتى ولو كان القانون منقطع الصلة بالعقد ، فألمبدأ العام الذي يحكم العقد الدولي هو قانون الارادة.
٣- نوصي المشرع العراقي ان يبذل الجهود لاعادة النظر ببعض احكام قانون التجارة العراقي رقم(٣٠) لسنة ١٩٨٤م، وخاصةً التي تحكم التبادل التجاري الدولي،وضرورة مراجعتها بين فترة واخرى اسوة بقواعد التجارة الدولية التي وضعتها غرفة التجارة الدولية ، وذلك نظر للتطور الحاصل في ميدان التجارة الخارجية.
٤- نوصي طلبة الدرسات العليا في قسم القانون الخاص البحث في هذا الموضع بشكل اكثر تفصيلاً وتسليط الضوء على بعض الاحكام والقرارات الصادرة في مجموعة كلاوت.

([1]) د. اسامة حجازي المسدي، مصدر سابق ، ص١٦٠.

المصادر

اولا:- التشريعات والاتفاقيات الدولية

١- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
٢- اتفاقية فينا لعقدالبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠.

ثانيا:- الكتب

١- د.اسامة الحجازي المسدي ، عقود البيع والتجارة الدولية ، سنة الطبع، ٢٠١٠.
٢- د.احمد محمود حسني ، البيوع البحرية ، بدون سنة طبع او نشر.
٣- د. احمد السعيد الزمرد ، اصول التجارة الدولية، بدون سنة طبع او نشر.
٤- باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، ٢٠١٠/ بغداد.
٥- د. عبد القادر العطار ، ود. باسم محمد ملحم، التجارة الدولية ، بدون سنة طبع او نشر .
٦- د. طالب حسن موسى ، قانون التجارة الدولية ، ٢٠١٠.
٧- د. لطيف جبر كوماني ، ود. علي كاظم الرفيعي ، عقد البيع الدولي للبضائع ، ٢٠١٢م بغداد .
٨- د. محمود سمير الشرقاوي ، العقود التجارية الدولية ، ٢٠٠٢م .
٩- د. عادل محمد الخير ، عقود االبيع الدولية للبضائع ، ١٩٩٤م.
١٠-د. عبد جمعة موسى الربيعي، الاحكام العامة في التفاوض والتعاقد عبر الانترنيت، ٢٠٠٣ / ، بغداد.